



تكاليف القرض وحكم أخذ الأجرة عليها

The costs of the loan and the Sharia ruling on taking the fee for it

عبد الرحمن اجّاه أبّوه

المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية بموريتانيا . موريتانيا، bouhejah@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/08/31 تاريخ القبول: 2021/12/07 تاريخ النشر: 2021/12/30

Abstract

This study paper deals with an issue of contemporary jurisprudence; It is taking the fee on the costs of the loan, and it seeks to clarify its legal ruling, and its study is a jurisprudential study.

In this study, the researcher reviewed the doctrines of contemporary scholars regarding this calamity, discussed their evidence, and then indicated what he believed to be the most correct opinion on the issue.

The researcher divided the study into: an introduction, two chapters, and a conclusion.

Introduction: includes a brief introduction to the topic, followed by a research plan.

The first topic: devoted to the concept of loan costs.

As for the second topic: it was devoted to

الملخص:

تتناول هذه الورقة الدراسية مسألة من النوازل الفقهية المعاصرة؛ وهي أخذ الأجرة على تكاليف القرض، وتسعى إلى بيان حكمها الشرعي، ودراستها دراسة فقهية أصولية.

وقد استعرض الباحث في هذه الدراسة مذاهب العلماء المعاصرين في هذه النازلة، وناقش أدلتهم، ثم بين ما يرى أنه الرأي الراجح في المسألة.

قسم الباحث الدراسة إلى: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: تتضمن تمهيدا موجزا عن الموضوع، ثم خطة البحث.

المبحث الأول: مخصص لمفهوم تكاليف القرض.

وأما المبحث الثاني: فمخصص لبيان حكم الأجرة على تكاليف القرض، وناقش الباحث فيه حجج

explaining the ruling on renting the costs of the loan, and the researcher discussed in it the arguments of those who say that it is permissible and the arguments of those who say that it is prohibited, then between the more correct of the two views.

Conclusion: It includes a summary of the findings of the research on the ruling on taking the fee on the costs of the loan.

Key Words: wages, costs, advances, loan.

القائلين بجوازها وحبج القائلين بمنعها، ثم بين الراجح من القولين.

الخالمة: وئضمن خلاصة ما توصل إليه البحث في حكم أخذ الأجرة على تكاليف القرض.
الكلمات المفتاحية: الأجرة، التكاليف، السلف، القرض.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

لما كنت القروض من أهم ما تقدمه المصارف الإسلامية لزينائها.

وبما أن حكم أخذ الأجرة على ما تتكلفه المصارف في سبيل الإقراض من النوازل الفقهية المعاصرة التي تباينت فيها آراء العلماء والباحثين المعاصرين.

ولكونها ما زالت يحتاج إلى مزيد من الدراسة والنقاش والتأصيل

أردت أن أتناولها في هذه الدراسة بنفس فقهي أصولي؛ يستعرض الأقوال ويناقشها نقاشا علميا، ثم يرجح ماراه أولاها بالترجيح.

خطة البحث

وقسمت البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: تتضمن تمهيدا موجزا عن الموضوع، ثم خطة البحث.

المبحث الأول: خصصته لمفهوم تكاليف القرض.

وأما المبحث الثاني: فخصصته لبيان حكم الأجرة على تكاليف القرض، وناقشت فيه حجج القائلين

بجوازها وحبج القائلين بمنعها، ثم بينت الراجح من القولين.

الخاتمة: وتتضمن خلاصة ما توصلت في حكم أخذ الأجرة على تكاليف القرض.

المبحث الأول: مفهوم تكاليف القرض

تعريف القرض لغة:

القرض القطع قرضه يقرضه بالكسر قرضا قطعاه والمقرضان: الجلمان، لا يفرد لهما واحد⁽¹⁾، وقد أقرضه وقارضه مقارضة وقارضا واستقرضت من فلان أي طلبت منه القرض فأقرضني وأقرضت منه أي أخذت منه القرض وقرضته قرضا وقارضته أي جازيته⁽²⁾.

والقرض والقرض: ما يتجازى به الناس بينهم، ويتفاضونه، وجمعه قروض: وهو ما أسلفه من إحسان، ومن إساءة، وهو على التشبيه؛ قال أمية ابن أبي الصلت:

كل امرئ سوف يجزى قرضه حسنا أو سيئا أو مدينا مثل ما دانا⁽³⁾

وجاء في القاموس المحيط لمجد الدين الفيروز آبادي:

«...قرضه يقرضه: قطعه وجازاه كقارضه والشعر: قاله...وفي سيره: عدل بمنة ويسرة... والقريض: ما

يرده البعير من جرته والشعر، والقراضة بالضم: ما سقط بالقرض... والقرض ويكسر: ما سلفت من إساءة

أو إحسان، وما تعطيه لتقضاه. و ﴿تقرضهم ذات الشمال﴾ [الكهف: 17]، أي: تخلفهم شمالا،

وتجاوزهم وتقطعهم وتتركهم على شمالها... وأقرضه: أعطاه قرضا وقطع له قطعة يجازي عليها، والتقريض:

المدح والذم ضد...»⁽⁴⁾.

القرض اصطلاحا

تعددت تعريفات العلماء للقرض واختلفت لاختلافهم فيما يجوز قرضه؛ فقد عرفه الحنفية بأنه:

« ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه»⁽⁵⁾.

(1)- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط: 3، 1414 هـ، (216/7)، مادة:

(قرض).

(2)- المرجع نفسه، مادة: (قرض)

(3)- المرجع نفسه، مادة: (قرض).

(4)- الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت -

لبنان، الطبعة: الثامنة، 2005 م، ص: 652، مادة: (قرض).

(5)- علاء الدين الحصكفي الحنفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عبد المنعم خليل

إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1423هـ-2002م، (161/5).

وهذا التعريف ينسجم مع منع الحنفية لقرض المقوم كالحيوان والحطب والعقار وكل ما تتفاوت أفراده؛
وعلة المنع عندهم تعذر رد المثل⁽¹⁾.

وعرفه المالكية بتعريفات منها تعريف الإمام القرافي:

«دفع المال على وجه القرية لينتفع به آخذه ثم يتخير في رد مثله أو عينه ما كان على صفتته»⁽²⁾.

وعرفه الإمام ابن عرفة بقوله:

«القرض: دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلا، فتخرج المبادلة المثلية»⁽³⁾.

وعرف الشافعية القرض بكونه: «تمليك الشيء برد بدله»⁽⁴⁾..

وعرفه الحنابلة بتعريف متفق في المعنى مع تعريف المالكية والشافعية؛ فقد عرفوا بأنه: «دفع مال

إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله»⁽⁵⁾.

مشروعية القرض

من أدلة مشروعية القرض حيث أبي رافع - مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم - أنه قال: استسلف

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بكرا، فجاءته إبل من الصدقة، قال أبو رافع: فأمرني رسول الله - صلى

الله عليه وسلم - أن أقضي الرجل بكره، فقلت: لم أجد في الإبل الا جملا خيارا رباعيا؛ فقال رسول الله -

صلى الله عليه وسلم - : «أعطه إياه؛ فإن خيار الناس أحسنهم قضاء»⁽⁶⁾.

(1) - المرجع السابق نفسه، (161/5).

(2) - القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، الذخيرة، تحقيق: السادة: محمد حجي وسعيد أعراب محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1994 م، (286/5).

(3) - ابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي التونسي المالكي، مختصر الإمام ابن عرفة الفقهية: تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط: 1، 1435 هـ - 2014 م، (300/6).

(4) - الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط: 1357هـ / 1983م، (36 / 5).

(5) - ينظر: البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع: ، دار الفكر - بيروت الطبعة: 1402 هـ، (2 / 298).

(6) - موطأ مالك، كتاب البيوع، باب ما يجوز من السلف، رقم: (89)، صحيح البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب حسن القضاء، رقم: (2393)، وصحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئا ففضى خيرا منه وخيركم أحسنكم قضاء، رقم الحديث: (1600).

قال الإمام النووي:

« وفي هذا الحديث جواز الاقتراض والاستدانة وإنما اقترض النبي صلى الله عليه و سلم للحاجة وكان صلى الله عليه و سلم يستعيز بالله من المعرم وهو الدين وفيه جواز اقتراض الحيوان... الشافعي ومالك وجمهير العلماء من السلف والخلف أنه يجوز قرض جميع الحيوان... والثالث مذهب أبي حنيفة والكوفيين أنه لا يجوز قرض شيء من الحيوان؛ وهذه الأحاديث ترد عليهم، ولا تقبل دعواهم النسخ بغير دليل، وفي هذه الأحاديث جواز السلم في الحيوان وحكمه حكم القرض»⁽¹⁾.

وقد أجمع العلماء على جواز القرض في الجملة، وإنما وقع الخلاف في بعض فروعها؛ قال الإمام ابن

قدامة:

«وأجمع المسلمون على جواز القرض وصحته من جائز التصرف»⁽²⁾.

المقصود بأجرة تكاليف القرض:

المراد بأجرة تكاليف القرض الأجر والمصاريف التي تتقاضاها المصارف الإسلامية عند ما تقدم القروض لعملائها؛ بحجة أنها في مقابل ما تقوم به من تكاليف في سبيل خدمة زبائنها المقترضين.

المبحث الثاني: حكم أخذ الأجرة على تكاليف القرض

اختلف العلماء المعاصرون في حكم أخذ البنك لمقابل نفقات الإقراض على قولين:

القول الأول: جواز أخذ مقابل نفقات الإقراض بشرط أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية.

وهذا القول قال به جمع من العلماء المعاصرين، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة جاء

في القرار المذكور فيما يتعلق بأجور خدمات القروض ما نصه:

«...أولاً: يجوز أخذ أجور عن خدمات القروض على أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية.

ثانياً: كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعاً»⁽³⁾.

(1) - النووي، زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: 2، 1392هـ، (37/11).

(2) - ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مكتبة القاهرة، ط: 1388هـ/1968م، (382/4)، وينظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط: 2، 1384هـ/1964م، (3/241).

(3) - صدر القرار عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره الثالث المنعقدة بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8 إلى 13 صفر 1407 هـ / 11 إلى 16 أكتوبر 1986 م.

وإلى هذا القول أيضا ذهب هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛ جاء المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية جاء ما نصه:
«يجوز للمؤسسة المقرضة أن تأخذ على خدمات القروض ما يعادل مصروفاتها الفعلية المباشرة، ولا يجوز لها أخذ زيادة عليها، وكل زيادة على المصروفات الفعلية محرمة»⁽¹⁾.

أدلة هذا القول:

استدل القائلون بالجواز بأدلة من أهمها اثنان:

الدليل الأول:

أنه من المعروف عند الفقهاء أن نفقات الإقراض وتكاليفه يتحملها المقرض لا المقرض؛ قال الشيخ عبد الباقي الزرقاني:

«... فمن اقترض أردب قمح مثلاً فأجرة كيله على المقرض وإذا رده فأجرة كيله عليه بلا نزاع»⁽²⁾.

وقال الشيخ عليش:

«... (ف) هي (كالقرض) لمكيل أو موزون أو معدود الذي أجرة كيله أو وزنه أو عده على

المقرض لا على المقرض لأنه صنع معروفا فلا يغرّم، والأجرة في قضائه على المقرض أيضا اتفاقا»⁽³⁾.

وجاء في نهاية المحتاج: «لو ظفر المقرض بالمقرض في غير محل الإقراض، وللنقل مؤنة لم يتحملها

المقرض طالبه بقيمة بلد الإقراض يوم المطالبة؛ لما فيه من الكلفة، وأنه يطالبه بمثل ما لا مؤنة لحمله»⁽⁴⁾.

وجاء في الشرح الكبير لابن قدامة: « مسألة: (وإذا أقرضه أثمانا فطالبه بها ببلد آخر لزمته، وإن

أقرضه غيرها فطالبه بها لم يلزمه فان طالبه بالقيمة لزمه اداؤها) وجملة ذلك أنه إذا أقرضه ما لحمله مؤنة

وطالبه بمثله ببلد آخر لم يلزمه لأنه لا يلزمه حمله إلى ذلك البلد، فان تبرع المقرض بدفع المثل وأبى المقرض

قبوله فله ذلك لان عليه ضررا في قبضه لأنه ربما احتاج إلى حمله إلى المكان الذي أقرضه فيه، وله المطالبة

(1) - المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية، البحرين 1424هـ، (350).

(2) - الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، (283/5).

(3) - عليش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط: 1409هـ/1989م، (230/5).

(4) - الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط: 1404هـ/1984م،

(229/4).

بقيمة ذلك في البلد الذي أقرضه فيه لأنه المكان الذي يجب التسليم فيه، ولو أقرضه اثمانا أو مالا مؤنة لحمله وطالبه بها وهما ببلد آخر لزمه دفعه لان تسليمه إليه في هذا البلد وغيره واحد»⁽¹⁾.
قالوا فهذه النصوص تدل على أن مؤنة الحمل ونفقة القرض على المقرض؛ لأن العمل والإنفاق لأجله⁽²⁾.

المناقشة:

يمكن أن يعترض على هذا لاستدلال بأنه استدلال في غير محله؛ لأن العلماء الذين نصوا على أن المقرض يتحمل مؤنة ما يتطلبه القرض، من كيل، ووزن، وحمل، إنما نصوا على جواز أن يتحملها المقرض، ولم يبيحوا إعطاء الأجرة للمقرض للقيام بتلك الأعمال، وبين الأمرين فرق شاسع؛ لأن إعطاء الأجرة للمصرف المقرض يترتب عليه محذور وهو الجمع بين القرض والإجارة، والأجرة مثل البيع لا يجوز إن تجمع مع القرض بإجماع العلماء كما سيتضح في مناقشة القول الثاني.

وهذه الأعمال قديما كان يقوم بها شخص ثالث، حمال أو وزان يتقاضى على القيام بها أجرا؛ ولم يكن المقرض يتولاها بنفسه.

الدليل الثاني:

قياس أخذ الأجرة على مصاريف القرض بجواز أخذ القاضي والمفتي الأجر على كتابة الوثائق والسجلات.

وقد جاء في كتب الحنفية: «... يستحق القاضي الأجر على كتب الوثائق والمحاضر والسجلات قدر ما يجوز لغيره، كالمفتي، فإنه يستحق أجر المثل على كتابة الفتوى؛ لأن الواجب عليه الجواب باللسان دون الكتابة بالبنان ومع هذا الكف أولى احترازا عن القيل والقال وصيانة لماء الوجه عن الابتدال»⁽³⁾.

ونوقش:

(1)- ابن قدامة، عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد المقدسي، الشرح الكبير، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة- جمهورية مصر العربية، (365/4).

(2)- ينظر: عبد الكريم بن محمد بن أحمد إسماعيل، العملات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية-الرياض، الطبعة الثانية، 2011م، (105).

(3)- علاء الدين الحصكفي الحنفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1423هـ-2002م، (92/6).

بأن هذا الاستدلال قياس مع الفرق؛ لأن ما نقلوه عن الحنفية من استحقاق القاضي، والمفتي الأجر مقابل كتابة الوثائق، والسجلات، فإنه يخالف مسألة نفقات الإقراض؛ لأن تلك الأعمال غير مرتبطة بقرض، بخلاف تكاليف القرض؛ فأخذ الأجرة عليها تؤدي إلى الربا⁽¹⁾.

القول الثاني:

منع أن يأخذ المصرف مقابل مصاريف الإقراض ولو كانت مساوية للتكاليف الفعلية. ومن القائلين بهذا القول الشيخ عبد الله الطيار⁽²⁾، والشيخ عبد الله بن حميد⁽³⁾، والشيخ عبد الله⁽⁴⁾ السعيدي⁽⁵⁾.

أدلة هذا القول

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من أهمها:

الدليل الأول:

حديث: (لا يجل سلف ويبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك)⁽⁶⁾.

وجه الاستدلال:

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الجمع بين السلف والبيع؛ لأنه ذريعة إلى الربا مع أن المعاوضة في البيع أظهر منها فيما يدعونه من تبعات؛ فمن باب أولى أن تمنع العمولة لقاء تلك التبعات.

(1) - السعيدي، عبد الله بن محمد بن حسن، الربا في المعاملات المصرفية، دار طيبة للنشر والتوزيع، (2/1232).

(2) - هو الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار (ولد: 1373هـ)، فقيه سعودي، عمل وكيلا لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، وعميدا لكلية الشريعة بالقصيم، من مؤلفاته: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق (رسالة دكتوراه).

(3) - هو العلامة الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن حميد (ت: 1981م)، عالم سعودي مشهور، عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية، تولى رئاسة المجلس الأعلى للقضاء بالمملكة العربية السعودية.

(4) - هو الدكتور عبد الله بن محمد بن حسن السعيدي، أكاديمي سعودي، عضو هيئة التدريس بجامعة الملك سعود بالمملكة العربية السعودية، من كتبه: الربا في المعاملات المصرفية.

(5) - ينظر: الطيار، عبد الله بن محمد بن أحمد، البنوك الإسلامية للشيخ الطيار البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار الوطن، الرياض، ط: 3، 1414هـ، (350)، والسعيدي، عبد الله بن محمد بن حسن، الربا في المعاملات المصرفية، دار طيبة للنشر والتوزيع، (2/1234).

(6) - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في الرجل يبيع ما ليس عنده رقم الحديث: (3504)، والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده، رقم الحديث: (1234)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب شرطان في بيع، رقم الحديث: (4634). وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح".

وقد أجمع العلماء على حرمة الجمع بين البيع والقرض، وعلى حرمة الجمع بين القرض والإجارة، وهذا الإجماع نقله غير واحد من العلماء.

يقول ابن رشد الحفيد:

« ومن المسموع في هذا الباب نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع وسلف اتفق الفقهاء على أنه من البيوع الفاسدة»⁽¹⁾.

وقال الإمام القرطبي:

«واتفق العلماء على منع الجمع بين بيع وسلف»⁽²⁾.

وقال الإمام ابن قدامة:

«ولو باعه بشرط أن يسلفه، أو يقرضه، أو شرط المشتري ذلك عليه، فهو محرم، والبيع باطل وهذا مذهب مالك والشافعي ولا أعلم فيه خلافا إلا أن مالكا قال: إن ترك مشترط السلفِ السلفَ صح البيع؛ ولنا ما روى عبد الله بن عمر (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ربح ما لم يضمن وعن بيع ما لم يقبض وعن بيعتين في بيعة وعن شرطين في بيع وعن بيع وسلف) أخرجه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح، وفي لفظ: (لا يحل بيع وسلف)؛... ولأنه إذا اشترط القرض زاد في الثمن لأجله، فتصير الزيادة في الثمن عوضا عن القرض، وربحا له وذلك ربا محرم؛ ففسد كما لو صرح به؛ ولأنه بيع فاسد فلا يعود صحيحا كما لو باع درهما بدرهمين ثم ترك أحدهما»⁽³⁾.

قال الإمام الخطاب:

«... كل عقد معاوضة لا يجوز أن يقارنه السلف...»⁽⁴⁾.

وقد بين الإمام ابن تيمية علة النهي عن الجمع بينهما؛ فقال:

(1)- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: 4، 1395هـ/1975م، (2/ 162).

(2)- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط: 2، 1384هـ/1964م، (3/ 360).

(3)- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مكتبة القاهرة، ط: 1388هـ/1968م، (4/ 162)،

(4)- ينظر: الخطاب، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط: 3، 1412هـ/1992م، (6/ 146)

«... فنهى صلى الله عليه وسلم عن أن يجمع بين سلف وبيع، فإذا جمع بين سلف وإجارة فهو جمع بين سلف وبيع أو مثله... فجماع معنى الحديث: أن لا يجمع بين معاوضة وتبرع؛ لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة؛ لا تبرعا مطلقا، فيصير جزءا من العوض فإذا اتفقا على أنه ليس بعوض جمعا بين أمرين متنافيين؛ فإن من أقرض رجلا ألف درهم وباعه سلعة تساوي خمسمائة بألف: لم يرض بالإقراض إلا بالثمن الزائد للسلعة، والمشتري لم يرض ببذل ذلك الثمن الزائد إلا لأجل الألف التي اقترضها، فلا هذا باع يباع بألف، ولا هذا أقرض قرضا محضا...»⁽¹⁾.

وقال في موضع آخر:

«... وحرّم النبي صلى الله عليه وسلم الجمع بين السلف والبيع؛ لأنه إذا أقرضه وباعه: حاباه في البيع لأجل القرض، وكذلك إذا آجره»⁽²⁾.

وفي نفس السياق قال الإمام ابن القيم:

«... وحرّم الجمع بين السلف والبيع لما فيه من الذريعة إلى الربا في السلف بأخذ أكثر مما أعطى، والتوسل إلى ذلك بالبيع أو الإجارة كما هو الواقع»⁽³⁾.

ولا خلاف بين الفقهاء في أن الحكم بحرمة ذلك وفساده منسحب على الجمع بين القرض والسلم، وبين القرض والصرف، وبين القرض والإجارة؛ لأنها كلها بيوع⁽⁴⁾.

وفي ذلك يقول الدكتور عبد الله السعيد:

«... وأما ما ذكره من تبعات يتكبدتها البنك، من ثم قالوا بجواز العمولة على القرض إذ هي بمقابلتها، فذلك يخالف مقاصد الشارع الحكيم، وما عهد عنه في قضية الربا.

بيان ذلك:

أن الشارع الحكيم قد نهى عن الجمع بين سلف وبيع، رغم أن البيع هو الأصل في المعاوضة، وقد كان منعه محاذرة الوقوع في الربا لاقتترانه بالسلف الممتنع فيه الربا.

(1) - مجموع فتاوى ورسائل ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، (62/29).

(2) - المرجع السابق، (334/29).

(3) - ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إغاثة اللهفان من موائد الشيطان، مكتبة المعارف الرياض، (1/363).

(4) - ينظر: نزيه حماد، العقود المستجدة وضوابطها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدّة، المجلد الثاني، العدد العاشر، 1997م، ص: 493.

فلم يكن اقتران السلف بالبيع مسوغا الزيادة على السلف (القرض) لتكون نظير البيع، بل وورث العكس، وهو منع البيع كيلا يكون وسيلة للزيادة على القرض.

وبه يتبين أن القول بحل العمولة باعتبارها بمقابلة ما تحمله البنك من تبعات، قد جاء على خلاف ما جاء به الشرع، واعتبر بما لم يعتبر به الشارع.

وطرد ما هو معهود من الشارع أن يقال بمنع العمولة، ولو كانت لقاء خدمة حقيقية، ما دامت مقترنة بالقرض، فإنها سلم خطير إلى القول بجواز الفائدة.

وقد منع الشارع الحكيم البيع لما كان سلما إلى الربا، والمعاوضة فيه أظهر منها فيما يدعونه من تبعات، فأن تمنع العمولة لقاء تلك التبعات من باب أولى⁽¹⁾.

الدليل الثاني:

أن أخذ نفقات الإقراض إنما هو ستار لأخذ القرض بزيادة.

ووجه ذلك: أنه ليس في عملية الإقراض ما يستحق أن يسمى بتكاليف أو نفقات؛ لأن المصارف لا تبذل أي جهد زائد على مجرد الإقراض يستحق أن يطلق عليه لفظ المصاريف أو النفقات.

فهل تطلب المصارف مقابل القيام طباعة اسم المقترض ورقم مبلغ القرض؟ أم تطلب تعويضا عن توقيع الورقة؟! أم تريد عويضا مقابل عد النقود قبل تسليمها للمقترض؟!

الترجيح:

الذي أراه راجحا هو القول بجرمة أخذ المصرف أجرة مقابل ما يسمى بنفقات الإقراض؛ وذلك لقوة الأدلة التي اعتمد عليها القائلون بالمنع، ولأن القول بإباحته قد يتخذ ذريعة إلى القرض بزيادة الذي هو عين الربا المجمع على حرمة؛ الربا أحق ما حميت مراتعه وسدت الطرق المؤدية إليها كما هو مقرر عند العلماء⁽²⁾، هذا بالإضافة إلى أنه ليست هنالك تكاليف فعلية زائدة على مجرد الإقراض تستحق أن يعوض عنها.

(1) - السعيدى، عبد الله بن محمد بن حسن، الربا في المعاملات المصرفية، دار طيبة للنشر والتوزيع، (1233/2)

(2) - ينظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط: 2، 1384هـ/1964م، (360/3)، وابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، المقدمات الممهديات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1408هـ/1988م، (61/2)، وابن يونس الصقلي، : أبو بكر محمد بن عبد الله الجامع لمسائل المدونة، الناشر معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، 1434 هـ - 2013 م، (650/12).

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث، نستخلص مما تقدم:

- أن أجرة تكاليف القرض: هي الأجر والمصاريف التي تتقاضاها المصارف عند تقديم قروض لعملائها؛ مقابل ما تقوم به من تكاليف في سبيل خدمة زبائنها المقترضين.
- أن أخذ الأجرة على تكاليف الإقراض من النوازل الفقهية المعاصرة التي تباينت فيها آراء العلماء والباحثين المعاصرين، وانقسموا فيها إلى رأيين:
 - أ- الأول يرى أصحابه جواز أخذ أجزور عن تكاليف القرض، بشرط أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية؛ وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة؛ لأنها من الربا المحرم شرعا، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي
 - ب- الرأي الثاني يرى أصحابه حرمة أخذ الأجرة على تكاليف القرض؛ لأن القول بإباحة ذريعة إلى استباحة الربا باسم تكاليف الخدمات.
- توصل الباحث بعد استعراض أهم ما استدلل به الفريقان من أدلة وحجج ومناقشة ذلك إلى أن القول هو القول الراجح؛ لقوة أدلته، ولسده لذريعة استباحة الربا المحرم باسم التكاليف والرسوم. والله الموفق، وهو حسينا ونعم الوكيل.

قائمة المصادر والمراجع

- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: 4، 1395هـ/1975م، (2/162).
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1408هـ/1988م، (2/61).
- ابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي التونسي المالكي، مختصر الإمام ابن عرفة الفقهي: تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط: 1، 1435 هـ - 2014 م، (300/6).

ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مكتبة القاهرة، ط: 1388هـ / 1968م، (382/4)، وينظر: القرطي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط: 2، 1384هـ/1964م، (3/241).

- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مكتبة القاهرة، ط: 1388هـ / 1968م، (4/162).

- ابن قدامة، عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد المقدسي، الشرح الكبير، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة- جمهورية مصر العربية، (4/365).

- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، مكتبة المعارف الرياض، (1/363).

- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط: 3، 1414 هـ، (7/216).

- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب ما جاء في الرجل يبيع ما ليس عنده رقم الحديث: (3504)، دار الفكر، بيروت.

- البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر - بيروت الطبعة: 1402هـ، (2/298).

- الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده، رقم الحديث: (1234)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م

- الخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط: 3، 1412هـ/1992م، (6/146).

- الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط: 1404هـ/1984م، (4/229).

- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، (5/283).

السعيدى؁ عبد الله بن محمد بن حسن؁ الربا فى المعاملات المصرفية؁ دار طيبة للنشر والتوزيع؁ (1232/2).

- الطيار؁ عبد الله بن محمد بن آءمء؁ البنوك الإسلامية للشيخ الطيار البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق؁ دار الوطن؁ الرياض؁ ط:3؁ 1414هـ؁ (350).

- عبد الكريم بن محمد بن آءمء إسماعيل؁ العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية؁ دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع؁ المملكة العربية السعودية -الرياض؁ الطبعة الثانية؁ 2011م؁ (105).

- علاء الدين الحصكفي الحنفي؁ محمد بن علي بن محمد الحصني؁ الدر المختار شرح تنوير الأبصار؁ تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم؁ دار الكتب العلمية؁ الطبعة: الأولى؁ 1423هـ- 2002م؁ (161/5).

- عليش؁ محمد بن آءمء بن محمد؁ منح الجليل شرح مختصر خليل؁ دار الفكر؁ ط: 1409هـ/1989م؁ (230/5).

- الفيروز آبادي؁ مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب؁ القاموس المحيط؁ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع؁ بيروت - لبنان؁ الطبعة: الثامنة؁ 1426 هـ - 2005 م؁ ص: 652.

- القرار الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي فى دورة مؤتمره الثالث المنعقدة بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8 إلى 13 صفر 1407 هـ / 11 إلى 16 أكتوبر 1986 م.

- القراني؁ شهاب الدين آءمء بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي؁ الذخيرة؁ تحقيق: السادة: محمد حجي وسعيد أعراب محمد بو خبزة؁ دار الغرب الإسلامي؁ بيروت؁ ط: 1؁ 1994 م؁ (286/5).

- القرطبي؁ أبو عبد الله محمد بن آءمء بن أبي بكر الأنصاري؁ الجامع لأحكام القرآن؁ تحقيق: آءمء البردوني وإبراهيم أطفيش؁ دار الكتب المصرية؁ القاهرة؁ ط: 2؁ 1384هـ/1964م؁ (360/3).

- مجموع فتاوى ورسائل ابن تيمية؁ جمع: عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي؁ مكتبة ابن تيمية؁ (62/29).

- المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية؁ البحرين 1424هـ؁ (350).

- موطأ مالك، كتاب البيوع، باب ما يجوز من السلف، رقم: (89)، صحيح البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب حسن القضاء، رقم: (2393)، وصحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه وخيركم أحسنكم قضاء، رقم الحديث: (1600).
- نزيه حماد، العقود المستجدة وضوابطها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدّة، المجلد الثاني، العدد العاشر، 1997م، ص: 493.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، سنن النسائي، كتاب البيوع، باب شرطان في بيع، رقم الحديث: (4634)، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، 1406 - 1986.
- النووي، زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: 2، 1392هـ، (11 / 37).
- الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط: 1357هـ / 1983م، (5 / 36).
- وابن يونس الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله الجامع لمسائل المدونة، الناشر معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، 1434 هـ - 2013 م، (650/12).